

MM/A/49/4

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 4 سبتمبر 2015

الاتحاد الخاص للتسجيل الدولي للعلامات (اتحاد مدريد)

الجمعية

الدورة التاسعة والأربعون (الدورة العادية الحادية والعشرون)
جنيف، من 5 إلى 14 أكتوبر 2015

بعض المسائل المتعلقة باتحادي مدريد ولشبونة: اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية إلى جمعية مدريد

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

1. في بلاغ بتاريخ 3 سبتمبر 2015 ترد نسخة منه في المرفق، طلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية جملة أمور منها إتاحة اقتراحه المعنون "بعض المسائل المتعلقة باتحادي مدريد ولشبونة" كوثيقة عمل للمناقشة خلال الدورة التاسعة والأربعين (الدورة العادية الحادية والعشرين) لجمعية اتحاد مدريد.

2. إن الجمعية مدعوة إلى النظر في البلاغ
الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

الدكتور فرانسيس غري
مدير عام
المنظمة العالمية للملكية الفكرية
34, chemin des Colombettes
1211 Geneva 20
Switzerland

3 سبتمبر 2015

السيد الدكتور غري،

وفقاً للمادة 5(4) من النظام الداخلي العام للويبو الورد في مطبوع الويبو رقم 3. Rev. (FE) 399، تطلب الولايات المتحدة إدراج الاقتراحات التالية (المرفقة طيه) في جدول أعمال سلسلة الاجتماعات الخامسة والخمسين للدول الأعضاء في الويبو (جنيف، 5 إلى 14 أكتوبر 2015) بوصفها اقتراحات تُدرس في إطار بنود جدول الأعمال المعنية أو بوصفها بنود أعمال جديدة عند الاقتضاء:

- جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات: بعض المسائل المتعلقة باتحاد لشبونة؛
- جمعية اتحاد مدريد: بعض المسائل المتعلقة باتحادي مدريد ولشبونة؛
- الجمعية العامة للويبو: بعض المسائل المتعلقة بلجنة الويبو الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية؛
- الجمعية العامة للويبو: بعض المسائل المتعلقة بإدارة وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة؛
- الجمعية العامة للويبو: بعض المسائل المتعلقة باللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور.

وتطلب الولايات المتحدة أيضاً إعادة ترتيب بنود مشروع جدول الأعمال (الوثيقة WO/55/1 Prov.2) بحيث ترد "خدمات الملكية الفكرية العالمية" (البنود 19 إلى 23 من جدول الأعمال) التي تعتمد عليها ميزانية الويبو اعتماداً كبيراً قبل "مسائل البرنامج والميزانية والرقابة" (البنود 10 و 11 من جدول الأعمال).

وأرجو موافاتي بنسخة من مشروع جدول الأعمال المعدل بإدراج البنود المذكورة وإعادة ترتيب بنوده بناء على هذا الطلب.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،

[التوقيع]

ديورا لاشلي جونسون
الملحقة المعنية بشؤون الملكية الفكرية
بعثة الولايات المتحدة في منظمة التجارة العالمية

المرفقات

بعض المسائل المتعلقة باتحادي مدريد ولشبونة اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية إلى جمعية مدريد

تقترح الولايات المتحدة على جمعية اتحاد مدريد أن تنظر في اعتماد القرار التالي خلال دورتها التاسعة والأربعين (الدورة العادية الحادية والعشرين):

1. إصدار تعليمات بعدم استخدام إيرادات رسوم اتحاد مدريد وأمواله الاحتياطية لتمويل مصروفات اتحاد لشبونة المباشرة أو غير المباشرة دون الحصول على إذن صريح من اتحاد مدريد بذلك؛
2. توجيه تعليمات إلى مكتب الويبو الدولي بأن ينفذ على النحو الواجب الأحكام المالية لاتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات ("اتفاق مدريد") وبروتوكول مدريد اللذين ينصان على توزيع أي فائض في الإيرادات على الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاق المطبق.

ما انفك اتحاد لشبونة يسجل عجزاً مالياً منذ سنوات عدة وإن لم يكن ذلك منذ إنشائه.¹ إضافة إلى تراكم هذا العجز نتيجة مصروفات الاتحاد المباشرة، لا يسهم اتحاد لشبونة إلا قليلاً في المصروفات المشتركة بين الاتحادات.² وفضلاً عن ذلك وخلافاً لاتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، لم تدفع الأطراف المتعاقدة في اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ("اتفاق لشبونة") مساهماتها المقررة³ لاتحاد لشبونة ولم تنشئ صندوق أموال احتياطية منظم أو تحشد رأس مال عاملاً لتمويل مصروفات اتفاق لشبونة أو حصته من المصروفات غير المباشرة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).⁴ ولا تقدّم تقارير الويبو عن العمليات المالية لاتحاد لشبونة صورة واضحة للوضع المالي للاتحاد.

¹ انظر الوثيقة AB/II/3 (1971) المرفق ألف، الصفحة 12

² انظر الوثيقة http://www.wipo.int/mdocsarchives/AB_II_1971/AB_II_3_E.pdf: "فيما يخص اتحاد لشبونة، بلغ العجز المتراكم حتى 31 ديسمبر 1969 ... 15 261.32 فرنك سويسري ... وبغضيه مؤقتاً فرض بدون فائدة من الحكومة السويسرية"؛ والوثيقة AB/IV/34 (1973)، الصفحة 6، الفقرة 35 http://www.wipo.int/mdocsarchives/AB_IV_1973/AB_IV_34_E.pdf: "فيما يخص عجز اتحاد لشبونة، فإن توجهه المستقبلي غير واضح نظراً إلى العدد الضئيل للتسجيلات ولكن تغطي قروض الحكومة السويسرية هذا العجز في المرحلة الراهنة ...". والوثيقة AB/XX/2 (1989)، الصفحة 2، الفقرة 9 http://www.wipo.int/mdocsarchives/AB_XX_1989/AB_XX_2_E.pdf: "كما جرت العادة، ستستخدم الإيرادات الضئيلة للغاية لاتحاد لشبونة ... لتغطية مصروفاتها الضئيلة للغاية ويرحل ما تبقى من النفقات إلى الفترات المالية التالية"؛ والوثيقة LI/A/X/1 (1993)، الصفحتين 1 و2، الفقرتين 2 و4: "سجل اتحاد لشبونة عجزاً متراكماً قدره 24 675 فرنكاً سويسرياً حتى 31 ديسمبر 1991. ونجم هذا العجز عن عدم كفاية الإيرادات الضئيلة للغاية التي حققها الاتحاد على مدار الشائيات السابقة لتغطية مصروفاته ... وبلغ عجز اتحاد لشبونة 12 316 فرنكاً سويسرياً في نهاية عام 1985 وازداد ليصل إلى 15 372 فرنكاً سويسرياً في نهاية عام 1987 و19 129 فرنكاً سويسرياً في نهاية عام 1989 و24 675 فرنكاً سويسرياً في نهاية عام 1991" http://www.wipo.int/mdocsarchives/AB_XXIV_1993/LI_A_X_1_E.pdf.

³ انظر مثلاً الوثيقة AB/VI/2 (1975)، الصفحة 26، الفقرة 101

⁴ http://www.wipo.int/mdocsarchives/AB_VI_1975/AB_VI_2_E.pdf: "المصروفات المشتركة. يستمر الاتحاد في تحمل نسبة ضئيلة من المصروفات المشتركة. ولكن لن تدرج هذه المبالغ في جداول مشروع المساهمات (DC) نظراً إلى حجمها الضئيل للغاية (إذ تدور المبالغ إلى أقرب 1000 فرنك سويسري). وتقدر المساهمات في المصروفات المشتركة بمبلغ 5000 فرنك سويسري في عام 1976 ويرد هذا المبلغ في الجدول DC.34 تحت بند "الإيرادات المتنوعة وغير المتوقعة"؛ والوثيقة AB/XX/2، المرفق ألف، الصفحة 58 التي يرد فيها تمويل اتحاد لشبونة من ميزانيتها اتحادي مدريد ولاهاي وذكر فيها أن "حجم الوظائف المبيّنة أعلاه في الفقرة (ج) [تسجيلات لشبونة] و(د) [المادة 6^(ب) الإخطارات] صغير بحيث لا يشارك اتحادا لشبونة وباريس في مصروفات دوائر التسجيل هذه".

⁵ انظر مثلاً الوثيقة AB/XX/2، المرفق قاف، الجدول الذي يبيّن حصة كل دولة من المساهمات المختلفة في الشائيات 1990-1991 ويبيّن مساهمات الدول الأعضاء في "اتحادات البرنامج" أي اتحادات باريس وبرن والتصنيف الدولي للبراءات ونيس ولوكارنو وفيينا والويبو. وتناقش اتحادات التسجيل منفصلة ولكن لم تذكر مساهمات أعضاء اتحاد لشبونة.

⁶ انظر مثلاً الوثيقة AB/II/3، المرفق ألف، الصفحة 15، الفقرة 3.6.5 "لا يمتلك الاتحادان [لاهاي ولشبونة] أموالاً احتياطية"؛ والوثيقة AB/7/6 (1976)، الصفحة 6، الفقرة 28 http://www.wipo.int/mdocsarchives/AB_VII_1976/AB_VII_6_E.pdf: "اتحاد لشبونة. تنص وثيقة استكهولم لاتفاق لشبونة في المادة 11(7) منها على إنشاء رأس مال عام. ولكن ظلت الميزانية السنوية لهذا الاتحاد ضئيلة للغاية (نحو 8000 فرنك سويسري في عام 1976)، بحيث أصبح عبء إنشاء رأس مال عام أكبر من الفوائد العائدة منه؛ وعليه لا يعتمد المدير العام تناول هذه المسألة مجدداً قبل أن تزداد ميزانية هذا الاتحاد ازدياداً ملحوظاً".

إذ لم تدوّن في ميزانية بعض السنوات إيرادات اتحاد لشبونة ونفقاته على الإطلاق.⁵ ثم استأنفت الويبو تدوين إيرادات ونفقات نظام لشبونة في عام 2008 في إطار وثيقة البرنامج والميزانية ما يبيّن أن نظام لشبونة استمر في مراعاة عجز كبير. ففي عام 2014، بلغ العجز الناجم عن إيرادات ومصروفات الاتحاد المذكور 531 000 فرنك سويسري. وأعزى أعضاء اتحاد لشبونة هذا العجز إلى الاجتماعات المعقودة لمراجعة اتفاق لشبونة، ولكن تجدر الإشارة إلى أن مشكلة العجز في اتحاد لشبونة تسبق مسار المراجعة. وفي عام 2014، اقترحت الأمانة أول زيادة في رسوم لشبونة منذ عام 1994، ونص الاقتراح بوضوح على أن "إيرادات الرسوم لا تكفي حتى الآن لتغطية المصروفات التي يتحملها المكتب الدولي من أجل تسيير أعمال دائرة التسجيل الدولي لنظام لشبونة: ويتأق 98 في المائة من إيرادات اتحاد لشبونة المذكورة أعلاه من مصادر أخرى غير الرسوم، ومنها حصة النظام من الإيرادات المتنوعة للويبو".⁶

وعلى مدار سنوات، لم يمول عجز لشبونة من مصادر الإيرادات الرئيسية التي تنص عليها المادة 11(4) من اتفاق لشبونة: إذ لم تزد الرسوم على مدار 20 عاماً ولم تقيم مساهمات الأطراف المتعاقدة الإلزامية بموجب المعاهدة منذ دخولها حيز النفاذ في عام 1966. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 11(4)(ب) تنص على أن "يحدد مقدار هذا الرسم بحيث تكون إيرادات الاتحاد الخاص كافية في الظروف الاعتيادية لتغطية المصروفات التي يتحملها المكتب الدولي من أجل تسيير أعمال دائرة التسجيل الدولي دون الحاجة إلى تسديد المساهمات المشار إليها في الفقرة (3) "5" أعلاه". وبموجب المادة 11(4)(أ)، يتحمل المدير العام وجمعية لشبونة على التوالي مسؤولية اقتراح وإنفاذ زيادات في رسوم اتحاد لشبونة.

ويبدو أن هذا العجز المستمر والمتفاقم قد مّول من مصادر مختلفة عما حدّد في المادة 11(3) من اتفاق لشبونة.⁷ وبلغنا أن عجز اتحاد لشبونة يمول من دائرتي التسجيل في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات ("اتفاق مدريد").⁸ وعليه يساورنا قلق بالغ إزاء مخالفة خطة تمويل العجز هذه الأحكام التعاقدية لاتفاق مدريد وبروتوكوله.

وتعني ممارسة الويبو تخصيص المصروفات غير المباشرة (المصروفات المشتركة) بحسب "قدرة الاتحاد على التسديد" أن الاتحادات الضعيفة الأداء غير مسؤولة عن مصروفاتها غير المباشرة وأن الاتحادات الناجحة مثل اتحادي معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد مضطرة لتغطية حصة متزايدة من إجمالي المصروفات غير المباشرة للاتحادات.⁹ وفي نهاية المطاف، لا تتماشى تغطية المصروفات المشتركة بهذه الطريقة مع المادة 12 من اتفاق مدريد؛ إذ يُستخدم فائض الإيرادات لتمويل مصروفات اتحاد لشبونة المباشرة وغير المباشرة عوضاً عن توزيعه على الأطراف المتعاقدة في اتفاق مدريد عملاً بالمادة 8. وتنص المادة 12 من اتفاق مدريد على أن يسهم اتحاد مدريد في تغطية المصروفات المشتركة بين الاتحادات "التي لا تخصص للاتحاد الخاص وحده، بل تخصص كذلك لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. وتكون حصة الاتحاد الخاص في هذه المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها".¹⁰ ومع ذلك، تحدد وثائق البرنامج

⁵ انظر مثلاً الوثيقة AB/XX/2 (1989)، المرفقان تاء وباء.

⁶ انظر الوثيقة LI/A/31/2 (2014)، الصفحة 3، الفقرة 10

⁷ http://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/li_a_31/li_a_31_2.pdf.

⁸ انظر مثلاً الوثيقة AB/XX/2، المرفق ألف، الصفحة 58، التي ترد فيها أنشطة تسجيل اتحاد لشبونة تحت عنوان "العلامات التجارية الدولية ودوائر تسجيل التصاميم الصناعية"، وذكر فيها أن هذه الأنشطة "تمول من ميزانيتي اتحادي مدريد ولاهاي".

⁹ أكد المراقب المالي للويبو ذلك خلال المؤتمر الدبلوماسي المعني باتفاق لشبونة والذي عُقد في مايو 2015.

¹⁰ انظر المرفق الثالث من وثيقة البرنامج والميزانية المقترحة لعامي 2016-2017. وللحصول على تفاصيل مصروفات الاتحاد "المباشرة" و"غير المباشرة"،

يرجى الاطلاع على وثيقة البرنامج والميزانية المقترحة لعامي 2016-2017، الصفحتين 179 و180، الفقرتين 3 و4.

¹⁰ تنص المادة 12(1) من اتفاق مدريد، المدرجة بالإشارة في المادة 12 من بروتوكول مدريد، على ما يلي:

(أ) للاتحاد الخاص ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الخاص إيراداته ومصروفاته ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات، وتشمل كذلك عند الاقتضاء المبالغ المقدمة لميزانية مؤتمر المنظمة.

والميزانية "المصرفات المشتركة" لاتحاد مدريد على نحو يتنافى مع المادة 12 نظراً إلى أن مصرفات اتحاد لشبونة المباشرة وغير المباشرة، التي لا يمكن اعتبارها مصرفات مشتركة مع اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات واتحاد مدريد، قد خصصت بالكامل تقريباً لهذين الاتحادين. (تتباين هذه الممارسة بوضوح مع العلاقة القائمة بين اتحادي مدريد ولاهاي حيث اتخذ اتحاد مدريد قراراً صريحاً بإقراض مبلغ لاتحاد لاهاي عوضاً عن تخصيص إيراداته لتغطية مصرفات اتحاد لاهاي دون قرار صريح بذلك على غرار حالة مصرفات اتحاد لشبونة).

وإذ قرر أعضاء جمعية اتحاد لشبونة التفاوضي عن مشورة لجنة التنسيق في عام 2014، فقد قرروا أن أعمال الاتحاد لا تعود بفائدة على الاتحادات الأخرى.¹¹ ولا يمكن لاتحاد لشبونة الآن أن يرجع في قراره بغية الحصول على فائض إيرادات اتحاد مدريد. إذ تنص المادة (4)8 من اتفاق لشبونة على توزيع فائض الإيرادات هذا بين الأطراف المتعاقدة.¹²

وأخيراً، لا ينبع جزء كبير من "إيرادات" اتحاد لشبونة المزعمة من الرسوم وإنما من "الإيرادات المتنوعة". ولقد بلغنا أن هذه الإيرادات المتنوعة تكمن أساساً في الإيجار الذي يدفعه الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (الأوبوف) لاستخدام مبنى الويبو الرئيسي. وعمدت الأمانة في العديد من وثائق البرنامج والميزانية المقترحة إلى تخصيص هذه "الإيرادات" بالتساوي لجميع الاتحادات. وعليه، فإننا نطعن في عدالة هذا التوزيع نظراً إلى أن اتحاد لشبونة لم يسهم في بناء المبنى الذي يحقق هذه الإيرادات وإنما أسهم اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات وغيره في بنائه بمبالغ غير متساوية. وخير دليل على أنه ينبغي ألا تحصل الاتحادات على حصص متساوية من "الإيرادات الأخرى" حصول اتحاد مدريد على حصة أكبر نظراً إلى ما خصصه من أموال لشراء مبنى ميران.

فإذا اعتبر المكتب الدولي أن اتحاداً محققاً لإيرادات "غير قادر" على تسديد مصرفاته المباشرة وغير المباشرة نظراً إلى رفضه الامتثال للأحكام المالية المنصوص عليها في الاتفاق المؤسس له وعجز المكتب الدولي عن إدارة ميزانية هذا الاتحاد، تعين عدم حصول الاتحاد المعني على حصة متساوية من الإيرادات التي تحققها الاتحادات الأخرى وتحافظ عليها. فبعبارة أخرى، إذا كان اتفاق لشبونة "لا يعود بأية فائدة" على الاتحادات الأخرى – وفقاً لما أعلنه أعضاء اتحاد لشبونة صراحة في عام 2014 عندما قرروا عقد مؤتمر دبلوماسي مغلق متوقعين تمويله رغم ذلك من ميزانيات الاتحادات الأخرى – تعين عدم استخدام ميزانيات الاتحادات الأخرى لتمويل أعمال اتحاد لشبونة من الآن فصاعداً.

(ج) تعد مصرفات مشتركة بين الاتحادات المصرفية التي لا تخصص للاتحاد الخاص وحده، بل تخصص كذلك لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. وتكون حصة الاتحاد الخاص في هذه المصرفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها.¹¹ لجنة الويبو للتنسيق، الدورة السبعون (الدورة العادية الخامسة والأربعون)، جنيف، 22 إلى 30 سبتمبر 2014، التقرير، (WO/CC/70/5)، انظر الفقرات 42 إلى 65 التي تضم بيان وفد الجمهورية التشيكية باسم مجموعة أوروبا الوسطى ودول البلطيق: "إن أعضاء جمعية اتحاد لشبونة اعتبروا أن المادة (2)9(ب) غير قابلة للتطبيق لأن القرار لم يكن في صالح الاتحادات الأخرى التي تشرف عليها الويبو، ولهذا السبب لا حاجة لطلب مشورة لجنة التنسيق في هذه المسألة" (الفقرة 58)؛ "وأيد وفد هنغاريا التصريحات التي أدلى بها وفد فرنسا وإيطاليا، وأحاط علماً باقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية الرامي إلى إدخال بند إضافي. وأوضح الوفد أن إدراج هذا البند إلى جدول الأعمال لا يعني إطلاقاً موافقته على ضرورة تقديم لجنة التنسيق للمشورة في هذه المسألة، لأن رأيها يناقض ذلك تماماً. وذكر الوفد أن جمعية اتحاد لشبونة اتخذت قراراً بعقد مؤتمر دبلوماسي عام 2015. وأضاف أنه عندما اعتمد ذلك القرار، رأى أعضاء اتحاد لشبونة، بما فيهم وفد هنغاريا، أن مصالح الاتحادات الأخرى التي تديرها الويبو لن تتأثر، ونتيجة لذلك لن تكون المادة (2)9(ب) من اتفاق لشبونة قابلة للتطبيق، وأن رأي لجنة التنسيق لن يطلب" (الفقرة 46). ويمكن الاطلاع على الوثيقة على الرابط التالي: http://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/wo_cc_70/wo_cc_70_5.pdf.

¹² تنص المادة (4)8، المدرجة بالإشارة في المادة 12 من بروتوكول مدريد، على ما يلي: "على المكتب الدولي أن يوزع الحصيلة السنوية لمختلف إيرادات التسجيل الدولي، عدا الإيرادات المنصوص عليها في الفقرة (2)9(ب) و(ج)، بالتساوي بين البلدان الأطراف في هذه الوثيقة، وذلك بعد خصم المصاريف والنفقات اللازمة لتنفيذ هذه الوثيقة".

إن جمعية اتحاد مدريد مدعوة إلى البت في ما يلي:

"1" عدم استخدام إيرادات رسوم اتحاد مدريد وأمواله الاحتياطية لتمويل مصروفات اتحاد لشبونة المباشرة أو غير المباشرة دون الحصول على إذن صريح من اتحاد مدريد بذلك.

"2" يجب على مكتب الويبو الدولي أن ينفذ على النحو الواجب الأحكام المالية لاتفاق مدريد وبروتوكول مدريد اللذين ينصان على توزيع أي فائض في الإيرادات على الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاق المطبّق.

[نهاية المرفق والوثيقة]